

قرار رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل مواعيد الإقتراع .

قرر

(مادة أولى)

عقب إنتهاء فترة الإقتراع فى اليوم الأول للإنتخاب فى الساعة ٧ مساءً ، يقوم عضو الهيئة القضائية
رئيس اللجنة الفرعية ، بغلق الصناديق الإنتخابية بمحتواها بالجمع الأحمر بخاتم خاص به ، وكذا جمع
بطاقات إبداء الرأى التى لم تستخدم بمظروف أو أكثر وتجميعه أو تجميعها بالجمع الأحمر وختمه
بخاتمه ، وتحريز كشف الناخبين ومحضر الإجراءات عقب تحديد عدد من أدلوا بأصواتهم .

(مادة ثانية)

يقوم عضو الهيئة القضائية بإجراءات غلق نوافذ المقر الإنتخابى من الداخل ، وكذا غلق باب المقر من
الخارج بإحكام مع تجميعها بالجمع الأحمر وختمهم بخاتمه .

(مادة ثالثة)

يتولى عضو الهيئة القضائية رئيس اللجنة الفرعية تحرير محضراً بتلك الإجراءات يتضمن بيان بعدد
الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ومن لم يدل بصوته وإجراءات الغلق والتجميع للصناديق الإنتخابية
ومظاريف الأوراق ، والتوقيع عليه بمعرفته وأمينى وعضوى اللجنة ومندوبى المرشحين .

(مادة رابعة)

كما يقوم بتحرير محضراً آخر بإجراءات غلق وتجميع النوافذ والأبواب ،
والتوقيع عليه بمعرفته وأميني وعضوى اللجنة ومندوبى المرشحين وممثلى قوة التأمين
من كل من القوات المسلحة والشرطة .

(مادة خامسة)

قبل الساعة الثامنة صباح اليوم التالى يقوم عضو الهيئة القضائية فى حضور الموقعين
على المحضر السابق بيانه بالمادة الرابعة من هذا القرار ومن يتواجد من مندوبى المرشحين
بفض الأختام وفتح المقر الإنتخابى ، ويقوم وأميني وعضوى اللجنة الفرعية ومندوبى المرشحين
بالتأكد من سلامة ما تم إتخاذه من إجراءات داخل المقر .

(مادة سادسة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر بالوقائع المصرية .

تاريخ : ٢٠١١/١١/٢٧ .

رئيس اللجنة القضائية العليا

المستشار /

عبد المعز أحمد إبراهيم